في البيوت اتموا لانهم نووا الاقامة واذا دخل المسافر في صلوة
المقيم مع بقاء الوقت اتم لانه صار تبعا له واذا دخل تبعه في
فايتة لم تجز صلوته لان التشهد الاول من المسافر فرض فلا يجوز
اقتداء المفترض به بالمتنفل وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين وسلم
ثم اتم المقيمون صلوتهم كما فعل النبي عليه السلام بمكة صلى ركعتين وسلم
ثم قال اتموا صلوتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر ويستحب
له اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر للاقتداء بالنبي
عليه السلام واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة وان لم ينو المقام
فيه لانه مقيم فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن
غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة كحكمه
للنبي عليه السلام واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنا خمسة
عشر يوما لم يتم الصلوة لانه لم ينو الاقامة باحدها مدة
الاقامة ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر
ركعتين ومن فاتته صلوة في الحضر في حال الاقامة قضاها في السفر
اربعا لانه يقتضي الغاية فيعتبر حالة الفوات والجمع بين
الصلوتين بجوز فعلا ويجوز وقتا والعاصي والمطيع في سفرهما
في الرخصة سواء لاطلاق قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على
سفر ولقوله عليه السلام المسافر يمسح ثلاثة ايام ولياليها
وفيه خلاف الشافعي رحمه الله

باب صلاة الجمعة

خلفه

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع الحديث لا جمعة ولا تشريق ولا فطر
ولا اضحى الا في مصر جامع وتجوز في محل المصر لاتصاله به ولا تجوز
في القرى ولا تجوز اقامتها الا للسلطان او من امره السلطان
لان كل واحد يتقدم او يقدم رجلا فيؤدي ذلك الى المنازعة
المبطلة للجمعة ومن شرايطها الوقت لان الظهر واجب الا انه
جاز ركعتان بالحديث في الوقت فيقتصر عليه حتى لو خرج
وقت الظهر لا يجوز ومن شرايطها الخطبة قبل الصلوة لان
القصر في الحضر بخلاف الدليل فيقتصر على مورد النص كيف
وقد قالت عايشة رضي الله عنها انما قصرت الصلوة لمكان
الخطبة ويخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب
قايما لان السنة هكذا قال الله تعالى وتركوك قايما ويكون
على الطهارة لانه في المسجد فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة
لمواظبة النبي عليه السلام ولقول عايشة رضي الله عنها انما
قصرت الصلوة لمكان الخطبة ولابي حنيفة رضي الله عنه ان
الخطبة فعلة من الخطاب وهو ما يخاطب به وقد وجد
الا ترى ان النبي عليه السلام قال لذلك الاعرابي بئس خطيب
القوم انت ولم يوجد منه الا قوله من اطاع الله ورسوله فقد رشد
ومن عصاهما فقد غوى فان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز

فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده